

وسائل الشيعة

[221] مقالتهما فقال: أنا قاض في ذا، قل لها: فلتأكل معها وليطلها واياها سقف بيت، ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان. ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نوارده) عن صفوان وفضالة عن العلاء (1) والذي قبله عن عثمان بن عيسى. وروى أحاديث كثيرة مما تقدم ويأتي (2). (29416) 11 - (وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن علي) (1) عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (29417) 12 - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة. قال: ليس بشئ فليكلم الذي حلف عليه الحديث.

(1) نوارده أحمد بن محمد بن عيسى: 27 / 19.

(2) راجع نوارده أحمد بن محمد بن عيسى: 27 - 33. (11) الكافي 7: 442 / 17. (1) في التهذيب: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. (2) التهذيب 8: 286 / 1053. (12) الكافي 7: 441 / 12، ونوارده أحمد بن محمد بن عيسى: 39 / 55، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 14، وذيله في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب. (*)